

الجمهورية التونسية

مجلة
الأحوال الشخصية
2016

Impresserie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Impresserie Officielle de la République Tunisienne

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 6 جانفي 2016
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرات حشاد - رادس المدينة 2098 . تونس
الهاتف : 00 216 71 43 42 34 . فاكس : 00 216 71 43 42 11
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :

- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجلة الأحوال الشخصية

أمر على مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) يتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

(الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956)

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه الم وكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا
بأي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه أماله إلى من يقف على
أمرنا هذا من الخاصة وال العامة.

أما بعد،

فإنّه بعد اطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1293 (5 ماي 1876)
المتعلّق بتنظيم سير المحاكم الشرعية بالحاضرة وبالافق،

وعلى أمرنا المؤرخ في 30 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم
السلط العمومية تنظيمًا مؤقتًا كما نصّه أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة
(3 أوت 1956)،

وعلى أمرنا المؤرخ في 30 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق
بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين والميهود،

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المنقح لفصول
من مجلة المرافعات المدنية،

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،

وببناء على ما عرضه وزيرنا الأكابر رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

**الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالأحوال الشخصية
جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الأحوال الشخصية".**

الفصل 2 .- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1957 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي، إلا أن النوازل التي ما زالت حالية في تاريخ غرة جانفي 1957 سواء منها التي قدمت قبل غرة أكتوبر 1956 أو وعدها تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصول 3 . 4 . 5 . (أبطل العمل بهذه الفصول بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر (1957).

الفصل 6 .- وريثنا الأكبر رئيس الحكومة وزيرنا للداخلية وزيرنا للعدل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أمرنا هذا.

وختم في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956).

**الوزير الأكبر
رئيس الحكومة
الحبيب بورقيبة**

مجلة الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول

الزواج^(*)

في المراكنة

الفصل الأول.- كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى

.4.

الفصل 2 . (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) .- لكل واحد من الخطيبيين أن يستقرد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص.

في الزواج

الفصل 3 .- لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر الزوجة.

الفصل 4 .- لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص.

أما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة فإنه يثبت بما تعتمده قواليين البلاد التي تم فيها العقد.

الفصل 5 . (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964) المصادر علىه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964

(*) في النسخة الأصلية لم يقع ذكر عنوان الكتاب الأول.

وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.- يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منها ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الفصل 6 .- (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- زواج القاصر يتوقف على موافقةولي والأم.

وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 7 .- زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له وللمحجور له أن يطلب من الحكم فسخه قبل البناء.

الفصل 8 .- الولي هو العاصب بالنسبة ويجب أن يكون عاقلا نكرا رشيدا والقاصر نكرا كان أو أنشى ولية وجوباًأبوه أو من ينبيه.

والحاكم ولی من لا ولی له.

الفصل 9 .- للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا به من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا.

الفصل 10 .- لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله أو موكلته. ويجب أن يحرر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين والاعمد باطلا.

خيار الشرط

الفصل 11 .- يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوديه أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يتترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء.

المهر

الفصل 12 .- (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميتها مهرا، وهو ملك للمرأة.

الفصل 13 .- ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسرى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تغدر الوفاء به الطلاق.

موانع الزواج

الفصل 14 .- موانع الزواج قسمان : مؤبدة ومؤقتة.

فالمؤبدة : القرابة أو المصادرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثة،
والمؤقتة: تعلق حق الغير بزواج أو عدة.

الفصل 15 .- المحرامات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

الفصل 16 .- المحرامات بالمصادرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

الفصل 17 .- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصادرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة . دون إخوته وأخواته . ولذا للمرضة وزوجها ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأوليين.

الفصل 18 . (نص بالقانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 وأضيفت إليه الفقرات 3 و 4 و 5 بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).- تعدد الزوجات ممنوع.

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتتعلق بتنظيم الحالة المدنية وبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأول.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفترتين السابقتين.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 19 .- يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقته ثلاثا.

الفصل 20 .- يحجر التزوج بزوجة الغير أو معنته قبل انقضاء عدتها.

في الزواج الفاسد وما يترتب عليه

الفصل 21 .- (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصدق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).- الزواج الفاسد هو الذي اقترنت بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والالفصول 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذه المجلة.

إذا وقعت تبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18 أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويتعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 22 .- يبطل الزواج الفاسد وجويا بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط:

أ . استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعين مهر لها من ظرف الحاكم.

ب . ثبوت النسب

ج . وجوب العدة على الزوجة وتنتهي هذه العدة من يوم التفريغ

د . حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعرفة ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.
ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24 .- لا ولادة للزوج على أموال زوجته الخاصة بها .

في النزاع بين الزوجين

الفصل 25 .- إذا شكا أحد الزوجين من الإضرار به ولا بينة له وأشار على الحاكم تعين الضرر بضاحبه يعين حكمين وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحاً ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل 26 .- إذا اختلف الزوجان في متعة البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهم بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقسم عليه.

الفصل 27 .- إذا مات أحد الزوجين ووقع الفرزاع في متعة البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل 28 .- (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤمّخ في 12 جويلية 1993).- الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للأخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائماً ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

الكتاب الثاني

في الطلاق

الفصل 29 .- الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30 .- لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).- يحكم بالطلاق :

1 . بتراضي الزوجين.

2 . بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر،

3 . بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبيتين بالفترتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة إلى المرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجرأة تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهدة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجرأة قابلة للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتفق المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجرأة وهذه الجرأة تصبح ديناً على التركة في حالة وفاة المفارق وتتصف عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعي فيها سنها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل أنس مال يسند إليها دفعة واحدة.

الفصل 32 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010).- يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه.

ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

ولقاضي الأسرة بناء على موافقة الزوجين المتنازعين، أن يستعين بمصالح عائلي، يعين من ضمن إطارات هيأكل النهوض الاجتماعي للإصلاح بينهما والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع محافظة على الترابط الأسري.

وتضبط قائمة المصالح العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصياً أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاثة مرات على أن تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل، ويبدل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحسوضون. ويمكن للطرفين أن يتتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضها لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر.

ويقتصر قاضي الأسرة النفقه بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتتفقد القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضى المحكمة ابتدائيا في الطلاق بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المراقبة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بأثاره وتحدد مبلغ الجرایة التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتنص في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتتفقد رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجرایة والسكنى وحق الزيارة.

الفصل 32 مكرر (أضيف بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام.

الفصل 33 .- إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

الكتاب الثالث

العدة

الفصل 34 .- يجب على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربيص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي.

الفصل 35 .- تعتد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة. وتعتدد المتأوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة، أما الحامل فعدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة.

الفصل 36 .- تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

الكتاب الرابع

النفقة

الفصل 37 .- أسباب النفقة : الزوجية والقرابة والالتزام.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية

الفصل 38 .- يجيء على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

الفصل 39 .- لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أسرر إلا أن الحكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق.

الفصل 40 .- إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يقم أحد بالإنفاق عليها حال غيابه ضرب له الحكم أجلاً مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك.

الفصل 41 .- إذا انفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبتها بذلك.

الفصل 42 .- لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- المستحق للنفقة بالقرابة صنفان :

- الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا. ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.
- الأولاد وإن سفلوا.

الفصل 44 .- (نفح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). يجب على الأولاد الموسرين، ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى.

الفصل 45 .- إذا تعدد الأولاد وزُعِت النفقة على اليسار لا على الرفوس ولا على الإرث.

الفصل 46 .- (نفح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها.

كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 47 .- الأم حال حسوا الإب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.

الفصل 48 .- على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد.

أحكام من يلتزم بنفقة الغير

الفصل 49 .- من التزم بنفقة الغير كثيرا كان أو صغيرا لمدة محددة لزمه ما التزمه وإذا كانت المدة غير محددة وحددها فالقول قوله في ذلك.

أحكام مشتركة

الفصل 50 .- تشتمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتلذيم وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة.

الفصل 51 .- تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

الفصل 52 .- تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

الفصل 53 .- إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام الإنفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

الفصل 53 مكرر (أضيف بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 ونفع بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- كل من حكم عليه بالنفقة أو بجرأة الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د).

والإداء يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويقتولى صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جرأة الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلده ونالك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق.

ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها.

الكتاب الخامس

في الحضانة

الفصل 54 .- الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته.

الفصل 55 .- إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها.

الفصل 56 (أضيفت الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008) - مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإنما لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون. ويترتب للحاضنة عند إلزام الأب بإسكانها مع المحضون حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب ويزول هذا الحق بزوال موجبه.

وفي صورة إلزام الأب بإسكان الحاضنة مع المحضون في المسكن الذي في توسيعه يستمر الأب على أداء معيّنات الكراء إلى زوال الموجب.

وعند إلزام الأب بأداء منحة سكن لفائدة الحاضنة ومحضونها يتم تقديرها بحسب وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار.

ولا يحول حق البقاء المنحون للحاضنة ومحضونها بالمسكن الذي على ملك الأب دون إمكانية التفويت فيه بعوض أو بدونه أو رهنه شريطة التنصيص على هذا الحق بسند التفويت أو الرهن.

ويمكن مراجعة الحكم المتعلق بسكنى الحاضنة إن طرأ تغيير في الظروف والأحوال وتنتظر المحكمة في مطالب المراجعة وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي وعلىها عند البت في ذلك تقدير أسباب المراجعة مع مراعاة مصلحة المضطهون. وتبقى القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة بخصوص سكنى الحاضنة ومفضليتها قابلة للمراجعة طبقا للإجراءات المقررة لها.

الفصل 56 مكرر (أضيف بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008). - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار كل من يتعمد التفويت بعوض أو بدونه في محل سكنى ألم الأب بسكنى الحاضنة ومحضونها به أو رهنه دون التنصيص بسند التفويت أو الرهن على حق البقاء المقرر للحاضنة ومحضونها قاصدا حرمانهما من هذا الحق.

ويعاقب الأب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة المتقدمة إذا تسبب في إخراج الحاضنة من محل المحكوم بمسكانها ومحضونها به وذلك إما بتعمده فسخ عقد الكراء بالتراضي مع المكري أو عدم أداء معينات الكراء الحالة عليه وفي صورة الحكم عليه بمنحة سكن، قضائه شهرا دون بفع ما حكم عليه بأدائه.

ولا يجوز في الحالتين الأخيرتين الجمع بين تتبع الأب من أجل هذه الجريمة وجريمة عدم دفع مال النفقة، ويترتب عن القسوة إيقاف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 57 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966). - الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما.

الفصل 58 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المدرج في 18 فيفري 1981) - يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المضطهون سالما من الأمراض المعدية ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكراً أن يكون عنده من يحضر من النساء وأن يكون محراً بالنسبة للأئم وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحكم خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المضطهون أو إذا كان الزوج محراً للمضطهون أو ولها له أو يسكنها من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعاً للمضطهون أو كانت أماً ووليدة عليه في آن واحد.

الفصل 59 .- إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحسوب فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحسوب الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة.

الفصل 60 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- للأب وغيره من الأولياء ولأم النظر في شأن المحسوب وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنته. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحسوب.

الفصل 61 .- إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظوره سقطت حضانتها.

الفصل 62 .- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاهما ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتضي مصلحة المحسوب خلاف ذلك.

الفصل 63 .- من انتقال لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالمحسوب مع حاضنته الأولى إلا برضي ولد المحسوب وإلا سقطت حضانتها.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966).- يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى الحكم في هذه الصورة تكليف غيره بها.

الفصل 65 .- لا تأخذ الحاضنة أجراً إلا على خدمة شؤون المحسوب من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف.

الفصل 66 .- الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه.

ويبيت قاضي الأسرة في طلب ممارسة حق الزيارة طبقاً للإجراءات المقررة في القضاء المستعجل. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006)

الفصل 66 مكرر(أضيف بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006).- إذا توفي أحد والدي المحسوب فلجديه ممارسة حق الزيارة ويراعي قاضي الأسرة في ذلك مصلحة المحسوب.

ويبيت في طلب الزيارة طبقاً للإجراءات المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 67 (نفع بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيَا من الأبوين.

إذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقييد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

فعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتقتصر الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون وبراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون.

الكتاب السادس

النسب

الفصل 68 .- يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69 .- لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70 .- لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعياً ما يخالفه، وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوبة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل العرق له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق ولوه عليهما ما للأبناء.

الفصل 71 .- إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد mariage سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72 .- انقطاع الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73 .- لو أقرَّ إنسانٌ بنسُبِّهِ تحميلٌ على غيرهِ كالأخِ والعمِ والجدِ وإنَّ الإبنَ فَإِنْ هُدَى الإقرارُ لا يثبُت بهُ النسبُ ويُحَسَّبُ في حقِّ نفسِ المقرِّ إنْ تصادقاً على الإقرارِ ولمْ يكن للمقرِّ وارثٌ غيرَ المقرِّ بهِ وإلا فلا إرثٌ والمعتبرُ في ثبوتِ الوارثِ وعَدْمِهِ يومُ موتِ المقرِّ لا يومُ الإقرارِ.

الفصل 74 .- إذا استلحقَ الرجلُ ولداً ثمَّ أنكرَهُ فَإِنْ ماتَ المستلتحقُ قبلَ الولدِ ورثَهُ الولدُ بالإقرارِ الأولِ وإنْ ماتَ الولدُ قبلَ الأبِ لمْ يرثِهِ الأبُ ووقفَ المالُ فَإِنْ ماتَ هذا المستلتحقُ صارَ هذا المالُ لورثتهِ.

الفصل 75 .- إذا نفَى الزوجُ حمل زوجتهِ أوَّلَ اللازمِ لهِ فَلَا ينتفي عنِّهِ إلا حكمُ الحاكمِ وتفقُّلُهُ في هذهِ الصورةِ جمِيعُ وسائلِ الإثباتِ الشرعيةِ.

الفصل 76 .- إذا أثبتَ الحاكمُ نفيَ الأبوةِ طبقَ أحكامِ الفصلِ السابقِ فَإِنَّهُ يحكمُ بقطعِ النسبِ والفارقِ الابديِّ بينَ الزوجينِ.

الكتاب السادس في أحكامِ القيط

الفصل 77 .- منْ تكفلَ بالقيطِ والمتأنِّدِ منْ الحاكمِ وجبتَ عليهِ نفقتهِ إلى أنْ يصيرَ قادرًا على التكسبِ ما لمْ يكنَ لذلكَ القيطِ مالًا.

الفصل 78 .- يبقىُ القيطُ بيدِ ملتقطِهِ ولا يأخذُهُ منهُ أحدٌ إِلا إذا ظهرَ أبواهُ وحكمَ الحاكمَ لهما بذلكَ.

الفصل 79 .- ما يوجدُ منِ المتعَاجِلِ في حيازةِ القيطِ يبقىُ لهُ.

الفصل 80 .- إذا ماتَ القيطُ عنِّ غيرِهِ وارثَ رجعتَ مكاسبِهِ إلى صندوقِ الدولةِ غيرَ أنهُ يمكنَ للملتقطِ القيامَ على الدولةِ بالمطالبةِ بما أنفقَهُ على القيطِ في حذوهِ مكاسبِهِ.

الكتابُ الثامنُ في أحكامِ المفقودِ

الفصل 81 .- يُعتبرُ مفقودًا كلُّ منْ انقطعَ خبرُهِ ولا يمكنَ^{*} الكشفُ عنهِ حيَا.

* وممكنٌ : هكذا وردت بالنص الأصلي.

الفصل 82 .- إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحكم يضرب أجلًا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقدانه. وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا.

الفصل 83 .- إذا فقد الإنسان ولم يكن له وكيل فإن الحكم يحصر ماله ويقدم من قرابة المفقود أو غيرهم من ينظر فيه تحت إذنه إلى ظهور موته من حياته أو يصدر الحكم بفقدانه.

الفصل 84 .- إذا كان للمفقود وكيل قبل غيابه لا ينزعز الوكيل إلا بعد الحكم بالفقدان.

الكتاب التاسع

في الميراث

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 85 .- يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده.

الفصل 86 .- إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهمما في حادث واحد أم لا

الفصل 87 .- يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ . الحقوق المتعلقة بعين التركة.

ب . مصاريف التجهيز والدفن.

ج . الديون الثابتة في الذمة.

د . الوصية الصحيحة النافذة.

ه . الميراث.

فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

الفصل 88 . القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو كان شاهد زور أدت شهاداته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها.

الباب الثاني

في الوارثين

الفصل 89 . الوارثون نوعان : ذو فروض وذو تعصيب.

الفصل 90 . الوارثون من الرجال : (1) الأب . (2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بائشى . (3) والابن . (4) وابن الابن وإن سفل . (5) والأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم . (6) وابن الأخ الشقيق أو لأب . (7) والعم الشقيق أو لأب . (8) وابن العم الشقيق أو لأب . (9) والزوج .

والوارثات من النساء : (1) الأم . (2) والجدة للأم بشرط عدم الانفصال بذكرة وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب دنيا^(*) . (3) والبنت . (4) وبنات الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بائشى . (5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم . (6) والزوجة .

الباب الثالث

في الإرث بالفترض

الفصل 91 . الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبداً في التوريث بأصحاب الفروض وهم :

من الرجال : (1) الأب . (2) والجد للأب وإن علا . (3) والأخ للأم . (4) والزوج .
ومن النساء : (1) الأم . (2) والجدة . (3) والبنت . (4) وبنات الابن وإن سفلت .
(5) والأخت الشقيقة . (6) والأخت للأب . (7) والأخت للأم . (8) والزوجة .

الفصل 92 . الفروض ستة : النصف - والرابع - والثمن - والثلاثان - والثالث - والسدس .

الفصل 93 . أصحاب النصف خمسة :

^(*) هكذا وردت بالرائد الرسمي وللإفاداة تضاف هنا " ولو كان في درجة " .

- 1 . الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.
- 2 . والبنت بشرط انفراطها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.
- 3 . وبنات الابن بشرط انفراطها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن.
- 4 . والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك.
- 5 . والأخت للأب بشرط انفراطها عن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب.

الفصل 94 .- أصحاب الربع اثنان :

- 1 . الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
- 2 . والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

الفصل 95 .- الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

- الفصل 96 .- أصحاب الثلاثين ربيعة :**
- 1 . البنتان فأكثر بشرط انفراطهما عن الابن.
 - 2 . وبنات الابن بشرط انفراطهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الابن.
 - 3 . والشقيقتان بشرط انفراطهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر.

4 . والأختان للأب بشرط انفراطهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم.

الفصل 97 .- أصحاب الثالث ثلاثة :

- 1 . الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة.
- 2 . والإخوة للأم بشرط التعدد وانفراطهم عن الأب وعن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.
- 3 . والجد إن كان مع إخوة وكان الثالث أوفر له.

الفصل 98 .- السادس فرض سبعة :

- 1 . الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى.

2 . والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجورين.

3 . وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن.

4 . والاخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكراً أو أنثى والأخ للأب.

5 . والأخ للأم بشرط أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى ويشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن ذكراً أو أنثى.

6 . والجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السادس بينهما إن كلفتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسادس.

7 . والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

الباب الرابع

في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

الفصل 99 .- الأب له أحوال ثلاثة :

1 . الفرض الخالي من التعصيب وهو السادس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل.

2 . والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.

3 . والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الفصل 100 .- الإخوة للأم لهم أحوال ثلاثة :

1 . السادس للواحد.

2 . والثالث للاثنين فصاعداً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

3 . والسقوط عند وجود ابن و ابن ابن وإن سفل وجود بنت و بنت ابن وإن سفلت وجود أب أو جد.

الفصل 101 .- الزوج له حالتان :

- 1 . النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.
- 2 . والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 102 .- الزوجة أو الزوجات لهن حالتان :

- 1 . الربيع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.
- 2 . الشمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 103 .- بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للاثنتين فصاعدا.

3 . والإرث بتعصيب أخيهين لهن للذكر مثل حظ الأشقيين.

الفصل 104 .- بنات الابن كعيات الصلب لهن ست حالات :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للاثنتين فصاعدا عند عدم جيات الصلب.
- 3 . ولهن السادس مع الواحدة من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ذكر متساو لهن.
- 4 . لا يرثن مع اثنين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ذكر متساو لهن.
- 5 . أو أسفل منهن فيعصيهم ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأشقيين.
- 6 . والسقوط بابن الصلب.

الفصل 105 .- الأخوات الشقائق لهن خمس حالات :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للاثنتين فصاعدا.
- 3 . والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأشقيين.
- 4 . وصيرورتهن عصبة فيكون لها الباقي مع البنات أو بنات الابن.
- 5 . والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

الفصل 106 .- الأخوات للأب لهن ستة أحوال :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق.
- 3 . والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.
- 4 . والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ للأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.
- 5 . التخصيب مع بناط الصلب أو مع بناط الإبن.
- 6 . والسقوط بالأب وبالإبن وبابن الإبن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البناء أو بناط الإبن وبالأخرين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 107 .- للأم أحوال ثلاثة :

- 1 . السدس إذا كان للميته ولها أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثننتين من الإخوة فصاعدا كيما كانت جهتها لأبوبين أو لأب أو لأم.
- 2 . ولها ثلث كل المال عند عدم المدحورين.
- 3 . ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسأليتين : إحداهما زوج وأبوان - والثانية زوجة وأبوان.

ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

الفصل 108 .- الجد أحواله مع وارث آخر أربع :

- 1 . أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل فيفرض له السادس من غير أن يتطرق شيئاً.
- 2 . أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السادس فإن تبقى له شيء أحده بالتعصيب.
- 3 . أن يكون معه إخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة.
فيتعين الثالث إذا زاد عدد الإخوة على اثنين من الذكور أو أربع من الإناث وتتعين المقاسمة ويكون كآخر يقسم معهم للذكر مثل حظ الأثنين إذا كان عدد الإخوة واحداً من الذكور أو ثلاثة من الإناث.

4 . أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاثة السادس
كاملًا أو ثلاثة الباقى بعدأخذ نوى الفروض فروضهم أو مقايسة الإخوة.

الفصل 109 .- إذا اجتمع الأشقاء والإخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق
الجد بالأخ عند المقايسة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

الفصل 110 .- إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة
الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو
كان مع الجد والشقيقة الواحدة اختان لأب أو ثلاثة أخوات لأب لكن للأختين للأب
والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد بجميع الأخوات ومقايساته وأخذ الشقيقة
النصف.

الفصل 111 .- للجدة السادس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كان
في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم أم الأم وأب الأب فتستقل
به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب
مع وجود الأم.

الفصل 112 .- إذا زادت أنصياء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم
بنسبة أنصيائهم في الإرث.

باب الخاص

في الإرث بالتعصيب

الفصل 113 .- العصبة ثلاثة أنواع :

- 1 . عصبة بالنفس،
- 2 . عصبة بالغير،
- 3 . عصبة مع الغير.

الفصل 114 .- العاصب بنفسه يirth جميع المال عند انفراده والباقي عن
أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو :

(1) الأب . (2) والجد وإن علا . (3) والابن . (4) ابنه وإن سفل . (5) والأخ
الشقيق أو لأب . (6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل. (7) والعم الشقيق أو
لأب . (8) وابن العم سواء سفل العم أو علا كعم أب أو الجد . (9) وصندوق الدولة.

الفصل 115 .- العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي :
1) البنوة . 2) ثم الأبوة . 3) ثم الجدودة والأخوة وهما مرتبة واحدة . 4) ثم بنو الإخوة . 5) ثم العمومية وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب . 6) ثم صندوق الدولة.

الفصل 116 .- من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متاخرة.

الفصل 117 .- إذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة.

الفصل 118 .- إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف.

الفصل 119 .- العاصب بغيره كل أنتى عصبها ذكر وهو أربعة :
1) البنت . 2) وبنت الآباء . 3) والأخت الشقيقة . 4) والأخت لأب . فالبنت يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأثنين وبنت الآباء يعصبها أخوها وابن عمها المساواي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الآباء الأصغر عنها بشرط أن لا يكون لها محل في الثلاثين . والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها ويكون معها كأخ لها.

الفصل 120 .- من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعلم مع العم وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال لل العاصب وليس لأخته منه شيء.

الفصل 121 .- العاصب مع الغير كل أنتى تصير عاصبة باحتمالها مع أخرى وهو اثنان :

- 1 . الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن .
- 2 . والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت ابن أو بنات ابن .

الباب السادس

في الحجب

الفصل 122 .- الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص آخر وهو نوعان :

الأول . حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها.

الثاني . حجب حرمان من الميراث.

الفصل 123 . - حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم :

(1) الأب . (2) والأم . (3) والإبن . (4) والبنت . (5) والزوج . (6) والزوجة.

وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوبين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

الفصل 124 . - الحاجبون بالنقص ستة : (1) الابن . (2) وابنه . (3) والبنت . (4) وبنت الابن . (5) والأخوة مطلقا . (6) والأخت الشقيقة.

الفصل 125 . - الأباة وابنه يحجب كل منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السادس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السادس.

الفصل 126 . - بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السادس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السادس والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السادس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السادس ولهمما باقي بالتعصيب إن كان.

الفصل 127 . - بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنتقل الواحدة من النصف إلى السادس والاثنتين من الثلثين إلى السادس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السادس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السادس ولهمما باقي بالتعصيب إن كان.

الإخوة ذكورهم وإناثهم كيما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أم محظوظين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السادس.

الفصل 128 .- الأخ الشقيقة تحجب للأب بنقلها من النصف إلى السادس إذا لم يكن معها أخي لأب تعصب به والأخرين للأب^(*) بنقلهما من الثلثين إلى السادس إذا لم يكن معهما أخي لأب.

الفصل 129 .- الحاجبون بالحرمان ستة عشر :

(1) الابن . (2) وابنه وإن سفل . (3) والبنت . (4) وبنت الابن . (5) والأخ الشقيق .
6 والأخ للأب . (7) وابن الأخ الشقيق . (8) وابن الأخ للأب . (9) والعم الشقيق .
10 وابن العم الشقيق . (11) والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة . (12) والأختان
الشقيقتان . (13) والأب . (14) والجد . (15) والأم . (16) والجدة للأم .

الفصل 130 .- لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد
الابن ذكوراً أو إناثاً ولا الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء أو لأب .

الفصل 131 .- لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحداً كان أو متعدداً
ذكراً أو أنثى . ولا يرث مع الابنتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا
معصب لها من أخي أو ابن عم متساوٍ وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ
الأثنين ومثل الابنتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن .

الفصل 132 .- لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحداً أو متعدداً ولا العم
شقيقاً أو لأب وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق .

الفصل 133 .- لا يرث مع الأخ للأب العم شقيقاً أو لأب ولا أبناء الأخ ولو كان
شقيقاً .

الفصل 134 .- لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً ولا ابن الأخ
للأب ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .

الفصل 135 .- لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقاً ولا من تحته من
أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً .

الفصل 136 .- لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم
شقيقاً كان أو لأب .

الفصل 137 .- لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب ولا من تحته من
أبناء أبناء العم الشقيق أو لأب .

(*) لم ترد بالنسخة الأصلية .

الفصل 138 .- لا يرث مع البنت أو الشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد.

الفصل 139 .- لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخي يعصبها.

الفصل 140 .- لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

الفصل 141 .- لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الإخوة للأم ولا العم ولا أبناء الأخ.

الفصل 142 .- لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

الفصل 143 .- لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

الفصل 143 مكرر (أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).- عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض الترکة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهم الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة.

الباب السابع

في أحكام مسائل خاصة المسألة المشتركة

الفصل 144 .- إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة للأم وشقيقا فأكثر فإن الإخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذى للأم.
فلو كان مع الأشقاء إخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية

الفصل 145 .- إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فللزوج النصف وللأم أو الجدة السادس وللجد السادس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السادس ولا شيء للإخوة للأم.

المسألة الأكدرية

الفصل 146 .- إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السادس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب الثامن

في مسائل متعددة

الفصل 147 .- يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة.

الفصل 148 .- إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعط حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتي الحمل لا يعط شيئا.

الفصل 149 .- إذا ادعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

الفصل 150 .- إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معنته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتمدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الفصل 151 .- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبيه فيها فإن ظهر حيا أخذ وإن حكم بموته رد نصيبيه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبيه بأيدي الورثة.

الفصل 152 .- يرث ولد الزنا من الأم وقرباتها وترثه الأم وقرباتها.

الكتاب العاشر
الحجر والرشد

أسباب الحجر :

الصغر . الجنون . ضعف العقل . السفة
الصغر

الفصل 153 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي "ثماني عشرة سنة كاملة"⁽¹⁾.
زواج القاصر يوشده إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية.

الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).- القاصر وليه أبوه أو أمه، إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهم ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).- للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر احالة ولا تبطل إلا باذن من الحاكم لأسباب شرعية.

الفصل 156 .- الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة.

والصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة يعد مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحسوب وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحسوب ويتوقف نفادها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي.

(1) عوضت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 157 .- إذا أتم الصغير المولى عليه "الثمانية عشر عاما كاملة"⁽¹⁾ ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغر فإنه يصبح وجوباً رشيداً له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون جميع تصرفاته نافذة.

الفصل 158 .- يمكن للحاكم ترشيد الصغير ترشيداً مقيداً أو مطلقاً كما يمكن له الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك.

وتصرفات الصغير المرشد في حدود ترشيده تكون نافذة صحيحة.

الفصل 159 .- لا يمكن ترشيد الصغير إذا لم يتم الخامسة عشرة.

الجنون وضعف العقل

الفصل 160 .- المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقاً يستغرق جميع أوقاته أم مقتطعاً تعترقه فترات يثوب إليه عقله فيها.

أما ضعيف العقل فهو الشخص غير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة ويعين في المبایعات.

الفصل 161 .- يتبع الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم ويعتمد فيه الحكم أهل المعرفة.

الفصل 162 .- التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولها تكون باطلة إذا لم يجزها الولي.

الفصل 163 .- تصرفات المجنون غير نافذة. وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن إبطالها إذا كان مشتها بضعف العقل وقت إبرامها.

السفه

الفصل 164 .- السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتبذير والإسراف والحجر عليه يتوقف على حكم من الحاكم.

الفصل 165 .- جميع التصرفات التي باشرها السفيه قبل الحكم صحيحة نافذة ولا رجوع فيها أما التي باشرها بعد الحكم فيتوقف نفاذها على إجازة ولية.

(1) أوضحت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 166 .- لا يعتد بإقرار السفيه في الأمور المالية.

أحكام مشتركة

الفصل 167 .- الحجر الواقع بحكم لا يرفع إلا بحكم ما عدا صورة المحجور عليه للصغر.

الفصل 168 .- للمحجور عليه مهما كان سبب الحجر حق القيام بدون واسطة لدى المحاكم بطلب رفع الحجر عنه.

الفصل 169 .- لا تتعارض أحكام هذا الباب مع الاستثناءات الواردة في غيره من أبواب هذه المجلة.

الفصل 170 .- أ الحكم هذا الباب تنطبق على حد سواء على المحجور عليهم ذكورا كانوا أم إناثا.

الكتاب الحادي عشر⁽¹⁾

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 171 .- الوصية تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة.

الفصل 172 .- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح حُكِّمَت الوصية وألغى الشرط.

الفصل 173 .- تجوز الوصية لأماكن العبادة وللجمعيات ذات الصفة القانونية.

الفصل 174 .- تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له.

الفصل 175 .- إذا كان الموصى له أجنبيا تشرط المعاملة بالمثل.

(1) أضيف الكتاب الحادي عشر المتضمن للفصول من 171 إلى 199 بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959.

الفصل 176 .- لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصى.

الفصل 177 .- يجوز الرجوع في الوصية من الموصى ولكن لا يثبت على معنى الفصل 176.

الباب الثاني

الموصي

الفصل 178 .- تجوز الوصية من المحجور عليه لسفه أو ضعف عقل ومن البالغ "ستة عشر عاما" ^١ إذا أمضها الحاكم.

الفصل 179 .- لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

الفصل 180 .- تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله يعادل منابهم من الإرث جائز وينزم بالوفاة.

والزائد على المناب يجري على أحكام الوصية للوارث.

الباب الثالث

الموصى له

الفصل 181 .- الموصى له يستحق الوصية مع ما زاول فيها من زمن وفاة الموصي.

الفصل 182 .- لا تصح الوصية بالمنافع إلا لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركة الموصي.

الفصل 183 .- الوصية لاثنين فأكثر ترد إلى الثلث إذا تجاوزت وتقع القسمة مع مراعاة قصد الموصي في المفاضلة والتساوي.

الفصل 184 .- تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجودا في تاريخ الإيصاء وأن يوضع حيا في المدة المعينة بالفصل 35.

(1) عوشت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصى إلى أن ينفصل الحمل.

الباب الرابع

الموصى به

الفصل 185 .- إذا هلك الموصى به المعين أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه.

الفصل 186 .- الموصى به يجب أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصى إن كان معينا بالذات.

الفصل 187 .- الوصية لغير الوارث تمضي في الثالث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة.

الفصل 188 .- من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة

الفصل 189 .- الوصية بالمنفعة في شيء معين تنفذ المدة المعينة بها فإن لم تعيّن للموصى له حق التمتع بالمنفعة طيلة حياته إن لم يظهر من الوصية ما يخالف ذلك.

الفصل 190 .- القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصية لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازه الورثة.

الباب الخامس

الوصية الواجبة

الفصل 191 .- من توفي وهو أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الحال باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ولا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية المذكورة :

1 . إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة.

2 . إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهما بلا عوض مقدار الوصية الواجبة فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية.

الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وإن تراجحت تقسم على التناوب.

الفصل 192 .- لا تنصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكوراً وإناثاً وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

القبول والرد

الفصل 193 .- الوصية ترد برد الموصى له أو برد نائبه.

الفصل 194 .- الرد يجب أن يكون بعد وفاة الموصى في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلام الموصى له بالوصية.

وسكوت الموصى له مع سابق إعلامه بالوصية إلى انقضاء الأجل المذكور يعتبر قبولاً.

فإن مات خلالها تقوم ورثته مقامه من يوم إعلامهم بالوصية.

الفصل 195 .- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الآخر تلزم فيما قبل وتبطل في البعض الآخر.

وفي صورة تعدد الموصى لهم وقبول بعضهم دون البعض الآخر تنفذ بالنسبة لمن قبل وتلغى بالنسبة للأخر.

الفصل 196 .- لا يعتبر القبول بعد الرد ولا الرد بعد القبول إلا إذا قبل الورثة.

الباب السابع

بطلان الوصية

الفصل 197 .- تبطل الوصية :

1 . بجنون الموصى جنونا مطبقاً إذا اتصل بموته.

2 . بموت الموصى له قبل الموصى.

3 . بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصى.

4 . برد الموصى له بعد وفاة الموصى.

الفصل 198 .- الوصية الاختيارية والوصية الواجبة تمنع بقتل الموصى له للموصى عمداً أو تسببه في قتله سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو مشارك أو كان شاهد زور أدت شهادته للحكم بإعدام الموصى كل ذلك إذا كان القتل بلا عنز شرعي وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر ثلاثة عشر عاماً.

الفصل 199 .- بطلان الوصية كلاً أو بعضاً يرجع بالموصى به إلى تركة الموصى.

الكتاب الثاني عشر⁽¹⁾

في الهبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 200 .- الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالاً بدون عوض.

ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوض.

الباب الثاني

أركان الهبة

الفصل 201 .- تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه.

الفصل 202 .- قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع طبيعة الهبة وقواعدها الخاصة.

الفصل 203 .- إذا لم يتم التسليم كان للموهوب له أن يطالب به.

(1) أضيف هذا الكتاب بالقانون عدد 17 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964.

الفصل 204 (نفع بالقانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992).- لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية. والحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري.

أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة.

الفصل 205 .- هبة الأموال المستقبلة باطلة.

الفصل 206 .- إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية.

الباب الثالث

ما يتربt على الهبة

الفصل 207 .- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل بما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره.

وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى.

الفصل 208 .- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيب كان ملزماً بتعويض الضرر الناشئ عن العيب ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على لا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من العوض.

الباب الرابع

الرجوع في الهبة

الفصل 209 .- إذا اشترط الواهب أنه يرجع في هبته إن شاء فالهبة صحيحة والشرط باطل.

الفصل 210 .- يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا طلب الرجوع في هبة لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل : 212

1 . إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال جحودا كبيرا منه.

2 . إذا أصبح الواهب عاجزا من أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.

3 . أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

الفصل 211 .- حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي من شأنه أن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود وعلى كل حال يسقط حق القيام بعد انقضاء عشرة أعوام من يوم حصوله. ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الواهب إلا إذا سبق منه القيام بدعوى الرجوع أو إذا توفي قبل مرور عام على حصول الجحود.

الفصل 212 .- لا يجوز طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1 . إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة مؤجلة لزيادة قيمته.

2 . إذا فوت الموهوب له في الشيء الموهوب أما إذا اقتصر التفويت على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فيباقي.

3 . إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الملاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع فيباقي.

الفصل 213 .- يتربt على الرجوع في الهبة أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصاريف ضرورية أما المصاريف النافعة فلا يجوز الرجوع فيها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة القدر الموهوب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملاحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم الحالة المدنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم الحالة المدنية

قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 2 و 3 المؤرخ في 30 جويلية و 2 أوت 1957)
باسم الشعب،

نحن رئيس الجمهورية التوopherية،

بعد اطلاعنا على الأمر الصادر في 28 ديسمبر 1908 (4 ذو الحجة 1320) المتعلقة بوجوب التصريح بالولادة وبالموت بالنسبة للتونسيين،
وعلى الأمر الصادر في 25 ربيع الثاني 1348 (30 سبتمبر 1929) الصادر بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى الأمر الصادر في 22 جمادى الثانية 1348 (6 ديسمبر 1929) الضابط لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه فيما يخص التونسيين،
وعلى الأمر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر بالتنظيم الإداري بالمملكة التونسية،

وعلى الأمر الصادر في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) القاضي بنشر مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى الأمر الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) الضابط للقانون البلدي،

وعلى الرأي الذي أبداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية،
أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول.- يضبط هذا القانون :

- 1 . الشروط التي يقع التصريح بمقتضاهما بالولادات والوفيات.
- 2 . تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 2 .- (نفع بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976).- تمنح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأوليين والمعتمدين والعمرد.

ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر.

الفصل 3 .- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا على ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه وتحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد.

الفصل 4 .- يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا "ثمانى عشرة سنة على الأقل" ⁽¹⁾ سواء كانوا من أقارب الم المصرح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر.

الفصل 5 .- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماثلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل 6 .- وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم باسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم، تواريخ وأماكن الولادة :

أ . للأب والأم برسوم الولادة،

ب . المتوفى في رسوم الوفيات.

(1) أوضحت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة (مثلاً يقع بالنسبة لسن المتصريح).

أما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداء.

الفصل 7 - ويوقع ضابط الحالة المدنية والماثلون لديه والشهود على الرسوم، أو يلاحظ بها السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

الفصل 8 - تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين أصليين.

الفصل 9 - (نحو بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959) - ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة من كل من الدفترتين عدد رتني ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترتين.

الفصل 10 - يكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتخصص صفحة لكل رسم وقوع المصادقة والإمضاء على التسطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لآخر الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام.

الفصل 11 - تختتم الدفاتر وينتهي العمل بها في موفي كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر بكتابه المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية.

الفصل 12 - إن الأوراق التي يجب أن تبقى محفوظة لرسم الحالة المدنية تودع بكتابه المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدارى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13 - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليه. وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها والمحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور.

إذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك.

ويمكن تسليم مضممين منها تحتوي علامة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرافية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها

بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلل بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر له وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14 - ما عدا وكيل الجمهورية وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقاً أو مطلقاً ووليه أو نائب القانون إن كان صغيراً أو مजحوراً عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا بإذن يسلم له مجاناً بناء على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدارته وقع تلقي الرسم وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهدان هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسبعين من الشخص الذي يهمه الأمر وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استجوابي.

وعلى المؤمنين على الدفاتر أن يسلموها لجميع الطالبين المعينين أعلاه مضمون لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سميت بها باسم ولقب وحفلة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملحوظات المتضمنة عليها بالطرة.

الفصل 15 - في جميع الصور التي يلخص فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطاقة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوهاً ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده فإذا كان الدفتر الثاني بكتابية المحكمة فإنه يوجه إعلاماً إلى وكيل الجمهورية بدارته. فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدارثة أخرى فإن الإعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر ويتولى هذا الأخير إعلام وكيل الجمهورية إن كان الدفتر الثاني موجوداً بكتابية المحكمة.

الفصل 16 - يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج المملكة إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدقائق الحالة المدنية للعام الجاري التي بيده أعون السلك الدبلوماسي أو القنصل ذوي الاختصاص الترابي ويلاحظ بال اختصار على هذا الترسيم بطاقة الدفاتر في تاريخ تحرير الرسم، وفي صورة انقطاع

العلاقة الدبلوماسية أو إغلاق المركز дипломатический أو القنصلي المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة أعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابه الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه، وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة.

الفصل 17 .- يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي ييد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظه وتسلم منها مضممين.

الفصل 18 .- يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين به لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل 19 .- يكون كل مؤمن على الدفاتر مسؤولاً مدنياً على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام إن اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20 .- يستوجب كل تغيير وكل تلليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 21 .- على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالجهة أن يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وأن يحرر في ذلك تقريراً مختصراً يتعرض فيه للمخالفات والجناح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليم العقوبات بالخطية عليهم.

باب الثاني

في رسوم الولادات

الفصل 22 .- يقع إعلام ضباط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980).- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحال المدنية تضمينها بدفعاته إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الولادة. فإذا كان مكان الولادة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي بدارتها مقر الطالب. ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعين دينارا كل من يعتمد الكذب بقصد الحصول على حكم بشبوت بالولادة.

الفصل 24 - يعلم بولادة الطفل والده والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الموضع فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويرحر رسم الولادة حالا.

الفصل 25 .- يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه.

الفصل 26 .- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود وأالاسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وكذلك حرفيتهم ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك.

ويحجر على المؤمنين على دفاتر الحال المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من أب مجهول أو أم مجهولة أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحال المدنية عند ترسيمهما.

الفصل 27 .- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحال المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد.

ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر على سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها ويضمن هذا التقرير بالدفاتر ويعمل ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الجمهورية بذلك.

الفصل 28 . وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربع والعشرين ساعة المولالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصریحات شاهدين من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها.

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بأحد الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام إن تقدر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أو عنوان دبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضابط للحالة المدنية.

ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى الباخر الأخرى من طرف صاحبها.

وينص على الظروف المبنية أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم سجل نوتية الباخرة.

الفصل 29 . يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أحجزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة^(*) على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ قرسي فيه الباخرة.

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة البحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي يمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أنه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر فإن تعذر معرفة آخر محل لسكنى أو كان خارج التراب التونسي فأن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية.

وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أهوان السلطة البحرية والقنصل بطرة الرسوم الأصلية.

(*) وردت الثلاثة أسطر الأولى من هذا الفصل مشوشة بالنسخة الأصلية من الرائد الرسمي.

الفصل 30 .- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل أعلاه ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية.

وتوجه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه.

الباب الثالث

في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31 .- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلد التي يتم فيها.

الفصل 32 .- ينص عقد الزواج على :

1 . أسماء ولقب وحفلة وسن وتاريخ مكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين.

2 . أسماء ولقب وحفلة وموطن وجنسية الوالدين.

3 . تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية.

4 . أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو المطلق الذي نشأ عنه انفصال عقدة الزواج .

5 . إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن للذين اشترطهما القانون والتنصيص على المهر .

الفصل 33 . (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).

يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلّمها نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر⁽¹⁾.

وتعاقب كل مخالف لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 34 .- يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعهود لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35 .- على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج يرسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 36 . (نقح بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

يعتبر الزواج المبرم خلافاً لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلًا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

وإذا وقعت تبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج.

وإذا أستأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصریع بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر.

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

الفصل 36 مكرر . (أضيف بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).

(1) راجع المثال الوارد بالصفحة 16 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 بتاريخ 30 جويلية و 2 أوت 1957.

لا ينجر عن الزواج الم المصرح بابطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

(1) ثبوت النسب.

(2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

(3) موانع الزواج الناتجة عن المصادرة.

الفصل 37 - يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها وذلك في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالف لهذا الالتزام بخطية قدراها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 38 .- يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قبضتهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج ويمكن لأجنبيين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الممثلين ليلادهما بتونس وفي هذه الحورة يعلم العون дипломاسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي يمنطقته انعقد الزواج.

الفصل 39 .- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معه لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق.

الباب الرابع

في ترسيم الأحكام التي

تصدر بالطلاق أو تعلن بطلان الزواج

الفصل 40 . (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).- يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بصفتها الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرا عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 41 . (نقح بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المصادق عليه بالقانون عدد 40 لسنة 1962 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962).- يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسبعين من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعنى بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بهما وإلا يعاقب الكاتب بخطيئة قدرها عشرة دنانير ويعتبر له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما تشمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار^(*).

الفصل 42 . إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسبعين من يفهمهم الأمر بدقائق الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

باب الخامس

رسوم الوفاة

الفصل 43 . (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).- أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بdeath إلا بمقتضى إثباته من صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدارتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطاقة رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر الطالب.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطيبة قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبتوت بالوفاة.

(*) نص الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 على أنه "للفقرتين الأخيرتين من الفصل 41 (جديد) صبغة تفسيرية".

الفصل 44 . (أضيفت الفقرتان 3 و 4 بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1964 المؤرخ في 21 ماي 1964).- يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهاك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان.

ولا يقع دفن بدون رخصة تكون على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجري الحاكم عند اتصاله بذلك بحثاً بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة

وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية.

الفصل 45 . كل شخص يدفن نفراً توفي وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر^{*} وقبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوتين فقط.

وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 46 . إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر الوفاة يوجه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بأخر مقر للهاك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالاً بالدفاتر.

إذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديرتها أو المترضفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية وهذا يحرر رسم الوفاة طبقاً للالفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه.

* المقصود "القانون"

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجل به التصريحات والإرشادات.

الفصل 47 .- وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ مكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسم أبيه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهم وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهاك متزوجاً أو أرملأ أو مطلقاً وعلى اسم القائم بالتصريح ولقبه وسنه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى إن أمكن ذلك بقدر ما يستفاد من المعلومات وينص على وفاة الهاك بطاقة رسم ولادته.

الفصل 48 .- فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تشير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريراً يضمّن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمنة بتقريره والتي يحرر بمقتضاهما رسم الوفاة.

الفصل 49 .- يوجه ضابط الحالة المدنية سخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهاك إذا كان مقره معروفاً ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل 50 .- على كتاب الدواير الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه إعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي يمتنع ضابط الحالة المدنية بمقدار ما يحتملها رسم الوفاة.

الفصل 51 .- وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالاً ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة.

الفصل 52 .- في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 .- في صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة المowالية من طرف الضباط المعينين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و30.

فيتضمن رسم الوفاة بصفات الحالة المدنية بأخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقتضى مجهولا.

الفصل 54 .- إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعain موته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1 . كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة إلى عساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من حراء الحرب.

2 . كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة إلى بحارة الدولة.

3 . كاتب الدولة المكلف بالتجارة بالنسبة إلى بحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري.

4 . كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة إلى من فقدوا بالطائرات.

5 . كاتب الدولة للداخلية بالنسبة إلى جميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها.

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها فقدان على أثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديدية أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كلي لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناء أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة مؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان.

وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية.

الفصل 55 .- تحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانوا يقلان المفقود.

الفصل 56 .- عند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة.

ولمن يهمهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام.
والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها.

والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لها الفصل والقرارات والمصامين والنسخ المجردة والنسخ التقنية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل.

وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 .- كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بصفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للهالك أو بصفة بلدية تونس إذا كان مقره مجهولا.

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطراز الدفاتر في تاريخ الوفاة.

الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بصفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر وتحال المضامين الفورية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمهم الأمر.

وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط.

الفصل 58 .- إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور، ويسترجع مكافأته حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكافأة المشترطة برأوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطراز تصميته.

الباب السادس

في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 .- يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة.

غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المعرض لها بهذه الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية :

- 1 . في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة.
- 2 . في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية.
- 3 . من طرف رئيس المرسي العسكري بالنسبة إلى الموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين.
- 4 . وفي التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها.

وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجديد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب.

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترارات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والمحصون المضروب عليهم الحصار.

الفصل 60 .- يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بصفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة إلى الولادات وبصفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للزوج بالنسبة إلى عقوبة الزواج وبآخر مقر للهالك بالنسبة إلى الوفيات. فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس.

الفصل 61 .- يعد دفتر الحالة المدنية :

- 1 - في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة إلى الأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق العسكرية أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية.
- 2 - في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة إلى الرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها.
- 3 - في مراكز المرسى العسكري بالنسبة إلى الموظفين العسكريين الموضوعين تحت إمرة، رئيس المرسى وكذلك بالنسبة إلى المسجونين.
- 4 - في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

وتوجه الدفاتر إلى كتابة الدولة للدفاع الوطني ليقع إيداعها في الخزينة إثر ختمها بعد إنتهاء العمل بها على أن لا يتعدى ذلك الختم يوم أن تصبح الجيوش في حالة سلم أو يوم رفع حالة الحصار.

الفصل 62 - تعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوضع عليها من طرف :

- 1 . رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة،
- 2 . الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تتنتمي إلى أية أركان حرب،
- 3 . الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرق الصحية.

باب السابع

في إصلاح رسم الحالة المدنية

الفصل 63 . (نـقـح بالقانون عدد 112 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980 وبالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986). - رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية.

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه.

ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه.

كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة.

فلا يمكن بحال أن يتحج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.
ويتعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضى بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980). - توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الجمهورية لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوصها بالدفتر ويلاحظ على ذلك بطاقة الرسم المصلح.

الفصل 65 . - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

الفصل 66 . - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند⁽¹⁾.

(اللائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 30 مارس 2001)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انطباق اللقبين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعنى بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.

ويضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2 .- يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرةه ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

الفصل 3 .- يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على فرق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة في 19 مارس 2001.

وللتونسيين العقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعوان الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقبر إقامتهم، ويتولى الأعوان المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختص.

الفصل 4 .- تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسوم الحالة المدنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2001 يتعلق بضبط نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

(الراي الرسمي عدد 41 بتاريخ 22 ماي 2001)

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوباً،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2001 المقرح في 29 مارس 2001 المتعلق بإحداث شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

قرر ما يلي :

فصل وحيد.- يتم إعداد شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند وفقا للنموذج المصاحب لهذا القرار.

تونس في 17 ماي 2001.

وزير العدل
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نموذج شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

عما بالقانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001
والمتصل بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعو (ة) إلى كتابة المحكمة
(أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بـ) بتاريخ
المتضمن أن لقبه (ها) الأصلي هو وقد أسنده له (لها) لقب
وذلك بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي المصادق عليه بالأمر عدد
لسنة المؤرخ في وطلب (ت) الحصول على شهادة تطابق
بين اللقبين المذكورين.

وعلى المؤيدات المرافقة له (*)
يشهد قاضي الناحية بـ
أن المدعو (ة)
الاسم : (الثلاثي)
اللقب : (الأصلي)
المولود (ة) بـ في سنة
صاحب (ت) رسم الولادة عدد سنة
أصبح (ت) يحمل (تحمل) اللقب العائلي بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي
بمعتمدية ولاية المصادق عليه بالأمر عدد
لسنة المؤرخ في
وأن لقب ولقب ينطبقان على شخص واحد.
سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها لدى من له النظر.

..... في سنة

قاضي الناحية

(*) إضافة إلى أمر الإسناد يرفق المطلب بكل المؤيدات التي من شأنها أن تثبت بصفة واضحة أن
اللقيين المشار إليهما بالمطلب ينطبقان على شخص واحد.

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985
يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

(الراي الرسمي عدد 84 بتاريخ 26-29 نوفمبر 1985 الصفحة 1587)

إن وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
بإصدار القانون الأساسي للبلديات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة
المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقا للنماذج الملحة لهذا القرار.

الفصل 2 - على ضباط الحالة المدنية لا يستعملوا الوثائق المطابقة للنماذج
المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986.

تونس، في 27 سبتمبر 1985

وزير العدل،

محمد رضا بن علي

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

عامر غدير

اطلع عليه
وزير الأول،
وزير الداخلية
محمد مزالى

الملحق :

(ملحوظة للمحرر) : تضمن ملحق هذا القرار نماذج للوثائق التالية⁽¹⁾ :

ملاحظة	بيان الوثيقة
	<p>النموذج عدد : -1 رسم ولادة</p>
	<p>النموذج عدد : -2 مضمون من دفاتر الحالة المدنية <u>الولادات</u></p>
	<p>النموذج عدد : -3 EXTRAIT DES REGISTRES DE L'ETAT CIVIL NAISSANCE (VERSION FRANÇAISE)</p>
نفح بقرار وزيري العدل والداخلية المؤرخ في 7 ماي 1999 (الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999).	<p>النموذج عدد : -4 رسم زواج</p>
	<p>النموذج عدد : -5 إعلان بإتمام الزواج لدى العدول</p>
نفح بقرار وزيري العدل والداخلية المؤرخ في 7 ماي 1999 (الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999).	<p>النموذج عدد : -6 عقد زواج</p>
	<p>النموذج عدد : -7 دفتر تسجيل أحكام الطلاق</p>

(1) راجع كذلك إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 89 بتاريخ 20 و24 ديسمبر 1985 صفحة 1665.

	-8 النموذج عدد : وصل إعلام بالتنصيص على اللقب العائلي
	-9 النموذج عدد : إعلام بالتنصيص عدد زواج - طلاق - وفاة
	-10 النموذج عدد : AVIS DE MENTION N° (Mariage – Divorce – Décès)
	-11 النموذج عدد : شهادة حياة جماعية
	-12 النموذج عدد : CERTIFICAT DE VIE COLLECTIF (VERSION FRANÇAISE)
	-13 النموذج عدد : دفتر حروف الهجاء
	-14 النموذج عدد : رسم وفاة
	-15 النموذج عدد : مضمون من دفاتر الحالة المدنية وفاة
	-16 النموذج عدد : EXTRAIT DES REGISTRES DE L'ETAT CIVIL DÉCÈS (VERSION FRANÇAISE)
أضيف بقرار وزيري الداخلية والعدل المؤرخ في 23 جويلية 2011 (الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 29 جويلية 2011)	-17 النموذج عدد : مضمون من رسم زواج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مرجع نظر بعض أصناف من ضباط الحالة المدنية الترابي

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 7 المؤرخ في 31 جانفي 1986)

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية المنقح بالقانون عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وخاصة الفصل 2 منه،

وباقتراح من الوزير الأول، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمراً نهياً بما يأتي :

الفصل الأول.- تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترابي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2.- يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بـالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3.- يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4.- في صورة وجود أكثر من بلدية بالمعتمدية فإن رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقته. ويمتد هذا الاختصاص إلى

المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999).- يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضممين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفعات ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين، وإمضاؤها وتسلیمها إلى طالبيها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 .- الوزير الأول، وزير الداخلية والولاة والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي드 الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1986.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول، وزير الداخلية

محمد مزالى

حصص استمرار للمصالح البلدية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلّق بتنظيم حصص استمرار خارج أيام العمل ببعض المصالح البلدية.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 بتاريخ 22 جانفي 2013 صفحة 374)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصلين 25 و37 منه،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 6 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- تتولى مصلحة الحالة المدنية والمصلحة الفنية بجميع البلديات وبالدوائر البلدية الآتي ذكرها تأمّن حصة استمرار مدتها ثلاثة ثلث ساعات خلال الفترة الصباحية ليوم السبت من كل أسبوع بداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار والنصف.

الدائرة المعنية بالفتح	البلدية	الولاية
دائرة المزرعه	تونس	تونس
دائرة المدينة		
دائرة الخضراء		
دائرة باب البحر		
دائرة المنازه	أريانة	أريانة
دائرة المدينة الجديدة	بن عروس	بن عروس
الدائرة الجنوبية	سوسة	سوسة
دائرة الياسمين	بوفيشة	
دائرة القنطاوي	حمام سوسة	
دائرة المدينة الأولى	المنستير	المنستير
دائرة حي الحبيب المصلحة المركزية	صفاقس	صفاقس

تتولى المصلحتان المذكورتان إسداء مختلف خدمات الحالة المدنية والتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها وقبيل مطالب رخص البناء وتسليم هذه الرخص.

الفصل 2.- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين

قانون عدد 94 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول. - نظام الاشتراك في الأموال هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل 2 .- إذا صرخ الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأموال فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 .- لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأموال إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 .- لا يدخل المهر في الأموال المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل 5 .- لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

الفصل 6 .- يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأموال على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأموال يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك اختيار.

الفصل 7 .- يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد. وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك باتفاقه.

يعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأموال الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأموال.

الفصل 8 .- متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأموال لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتبع أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 .- تسقط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني في ما يشمله الاشتراك في الأموال الباب الأول في الأموال المشتركة

الفصل 10 .- تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو

الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمراً أو موسمياً أو عرضياً.

كما تعد مشتركة بالتبغية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحث.

وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحاً بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملًا للعقارات التي تم اكتسابها بدايةً من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الاتفاق على جعل الاشتراك شاملًا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 .- تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكن أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائهما على أنها ستستعمل لسكنى أو التي يثبت أنه وقع استغلالها فعلاً لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12 .- إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالاً مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركاً بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك.

أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصاً بصاحبها، ويصبح المالك مدييناً بما أخذته.

باب الثاني

في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13 .- تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.
ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت
فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث في الإشهارات القانونية

الفصل 14 .- إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأموال فعلى ضابط الحالة
المدنية أن ينص على ذلك بדףاته وبجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها.
وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفًا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط
الحالة المدنية التخصيص على مجلد ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفعل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا
يقوم بالتصصيصات المنكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 .- على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات
القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر
الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بדףاته وبالشهائد التي يسلمها
على كون المعنى بالأمر اختيار نظام الاشتراك في الأموال أو لم يختاره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدة قررا تخصيص ذلك العقار
لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التخصيص على ذلك بדףاته
وبشهادت الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب
الرسم الإلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الاشتراك
وعلى حافظ الملكية العقارية التخصيص على مضمون ذلك الاتفاق بדףاته.

العنوان الرابع

في إدارة الأموال المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16 .- يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى
حفظ الأموال المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة
التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما استعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به.

الفصل 17 .- لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كفاوه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضاء كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتذرع عليه معها التصريح بارادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقيف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضاء كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في القسم الاشتراك في الأموال

الفصل 18 .- ينتهي الاشتراك :

- بوفاة أحد الزوجين،
- بالطلاق،
- بفقدان أحدهما،
- بتفرق أملاكهما قضائيا،
- بالاتفاق.

الفصل 19 .- تظل حالة الاشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأموال المشتركة.

الفصل 20 .- إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأموال المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الاشتراك.

الفصل 21 .- يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرافق عامي على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية.

ولا يعارض الغير بذلك الاتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية الالزمة من إدراج

بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بادارة الملكية العقارية على النحو المبين بالالفصلين 7 و 15 من هذا القانون.

الفصل 22 .- متى وقع ما من شأنه أن ينفي حالة الاشتراك، عدا صورة الاتفاق، فعل الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الاشتراك أن طلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتوالى المصف ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 .- ليس لدائن أحد الزوجين القيام بطلب إنهاء الاشتراك.
وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائننين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المراهنات المدنية والتجارية.
ويتمكن للزوجين إبرام اتفاقيات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.
ويخضع ذلك الاتفاق إلى مصادقة المحكمة.
وللدائننين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24 .- تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 .- تقع قسمة المشترك متأصلة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذر قسمته عيناً، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسدده إليه المشترك فيه تعويضاً نقدياً، وإلا التجأت إلى تصفيته للبيع.

الفصل 26 .- إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك.
غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتلبيس منه، فلصاحب الرجوع عليه بما لا يلزمـه.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

* تصفيقه : هكذا وردت بالنسخة الأصلية.

الشهادة الطبية السابقة للزواج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشهادة الطبية السابقة للزواج

قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384
(3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج⁽¹⁾.

الرائد الرسمي عدد 53 الصادر في 3 نوفمبر 1964

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد موافقة مجلس الأمة.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - لا يمكن لخاتم الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسللوا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعنى بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيق ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حالما تتوفر الشروط الفنية لذلك.

الفصل 2. - يجب أن توجه بصفة خاصة عنابة الطبيب أفاء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات الص紀ية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة وخاصة مرض السيل ومرض الزهري بالنسبة إلى القرين وإلى الذرية.

الفصل 3. - ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة :

(1) الأعمال التحضيرية :

. مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 1964

(1) فحص طبي عام

(2) فحص الرتتين بالأشعة وتصويرهما إذا اقتضى الحال ذلك

(3) فحص الدم

ويجب على الطبيب أن يطلع المعنى بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها.

ويمكنه أن يرفض تسلیم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدو من المريض أو تصير حالته الصحية غير مقدرة لذريته.

الفصل 4 .- يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعينين بالأمر إما لدى الأطباء وبمخابر التحاليل الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية.

ويكون الفحص والتحاليل وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5 .- يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية.
ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار.

الفصل 6 .- يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 .- يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتلكون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصة في 29 جمادي الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تعيم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزيري الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلّق
بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

(الرائد الرسمي عدد 63 بتاريخ 8 أوت 1995)
إن وزيري الداخلية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964
المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القرار المؤرخ 24 جوان 1965 المتعلق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة
السابقة للزواج إجبارية، مثلما تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج إجباريا إلى ضباط الحالة
المدنية أو العدouل الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكمال تراب الجمهورية.

الفصل 2 - ألغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 المشار إليه أعلاه مثلما
تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

تونس في 28 جويلية 1995.

وزير الداخلية
محمد جفام
وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط
أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

(المرشد الرسمي عدد 103 بتاريخ 27 ديسمبر 1995)

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964
والمتصل بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 والمتصل بأنموذج الشهادة الطبية
السابقة للزواج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول.- يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا
للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 .- ألغى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.
تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله،

الاسم واللقب

دكتور في الطب ، الاختصاص :

رقم التسجيل ب مجلس عمادة الأطباء

المباشر ب :

العنوان : العدد نهج / شارع

المدينة / المنطقة / الولاية :

أشهد بأنني قمت لغاية الزواج بفحص السيد (ة) :

المولود (ة) في

القاطن (ة) ب

بطاقة التعريف القومية عدد

مسلمة ب

في

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق وفحص سريري كامل وبعد
اطلاع على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (X) في المربع المناسب).

فصيلة الدم

التهاب الكبد الفيروسي صنف "ب"
وصنف "ج"

صورة بالأشعة السينية للصدر

فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأنني :

أعلمت المعني بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه(ها) وعلى قرينه(ها) وأبنائه(ها).

لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكان الإصابة بالحمياء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.

أكدت على عوامل الخطر المهيأ لبعض الأمراض (مرض السكري، ضغط الدم... الخ).

تصحت المعني(ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب".

قدمت تصريح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل. وبحكم هذه سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

..... في حرر بـ

الإمضاء والختام

ملاحظة : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين السنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار، ويُسْعى عمدًا من خلال سلوكه، إلى نقله إلىأشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية الفصلين 11 و 18).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الولاية والتبني

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الولاية والتبني

قائلون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 (12 شعبان 1377)
يتغلب بالولاية العمومية والكافالة والتبني.

(الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 7 مارس 1958)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على مجلة العقود والالتزامات.

وعلى القانون الجنائي.

وعلى قانون الأحوال الشخصية.

وعلى الأمر المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق
بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين والمليود والمنجح بالأمر
المؤرخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957) وبالقانون رقم 39 لسنة
1958 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957).

وعلى الأمر الصادر في 10 محرم 1377 (18 جويلية 1957) المتعلق بترتيب
تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

وعلى رأي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللصحة العمومية.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

في الولاية العمومية

الفصل الأول.- يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين :

1 - متصرفو المستشفيات والمأوى ومعاهد الرضع ومديري الإصلاحيات وماوى
الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.

2 . الولاة في جميع الصور الأخرى.

الفصل 2 .- للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم بالفصل السابق.

في الكفالة

الفصل 3 .- الكفالة هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر بكفالة طفل قاصر.

الفصل 4 .- يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل من جهة وبين أبويا المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا أو عند الاقتضاء الولي العمومي أو من يمثله من جهة أخرى.

ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة.

الفصل 5 .- يكون للكفيل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل 54 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية.

والكفيل علاوة على ذلك مسؤول مدنيا على أعمال مكفوله مثل أبويه.

الفصل 6 .- يحتفظ المكفول بجميع حقوقه الثابتة عن نفسه وبالخصوص لقبه وحقوقه في الإرث.

الفصل 7 .- تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد.

ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقدة الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل.

في التبني

الفصل 8 .- يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية :

الفصل 9 .- (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).- ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا ممتلكا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقدرا على القيام بشؤون المتبني.

ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة.

الفصل 10 .- ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبني خمس عشرة سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبني ابن زوج المتبني.
للتونسي أن يتبنى أجنبياً *.

الفصل 11 .- (نفع بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).-
يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبني مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9.

الفصل 12 .- (نفع بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).-
ينبغي أن يكون المتبني طفلاً قاصراً ذكراً أو أنثى.

غير أنه يرخص بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز موفى ديسمبر 1959 التبني للأبناء الرشداء إذا ثبت أنهم كانوا مكتوفي طالب التبني من قبل رشدتهم إلى الآن وصَرَحوا بموافقتهم على تبنيهم.

الفصل 13 .- يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبني وزوجه أو عند الاقتضاء بمحضر أم المتبني أو من يمثل السلطة الإدارية المعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل.

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقيق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائياً.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثة أيام على خطاط الحاله المدنية ذي النظر وهذا ما يرسمه بطراز رسم ولادة المتبني.

الفصل 14 .- يحمل المتبني لقب المتبني ويجوز أن يبدل اسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبني.

* لم ترد بالنص الأصلي.

الفصل 15 .- للمتبني نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبني إزاء المتبني نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهم.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 . 15 . 16 . 17 من مجلة الأحوال الشخصية قائمة.

الفصل 16 .- يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبني وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبني وذلك إن اتضح أن المتبني أخل بواجباته إخلالا فادحا.

الفصل 17 .- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية في 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تنظيم التقاديم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم التقاديم

أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) يتعلق بترتيب
تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

(الرائد الرسمي عدد 58 الصادر في 19 جويلية 1957)

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المحتوك عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا
بالي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه أماله إلى من يقف على
أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أما بعد،

فإنه بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1329 (8 أبريل 1911)
المتعلق بمراقبة التقاديم على القاصرين،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 صفر 1340 (15 أكتوبر 1921) المتعلق بضبط
أعمال المقدمين على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1357 (26 جوان 1938) المتعلق
بتنظيم انتخاب المقدمين على الأوقاف الخاصة ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وعلى
جملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى أمرنا المؤرخ في 26 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بتحرير
حسابات المقدمين والأوصياء،

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المتعلق بإعادة
تنظيم وزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بضبط قانون الإطارات الجديدة
لوزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) المحدث لمجلة الأحوال الشخصية.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،
وببناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،
لصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول

العنوان الأول

إدارة التركات - التقديم على القاصرين

الفصل الأول - من يتوفى عن تركة ذات أهمية ويترك من بين ورثته من كان قاصرا فإنه يجب على الوصي والرشداء من الورثة أن يعلموا بوفاته في ظرف ثلاثة أيام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرة الوفاة أو حاكم الناحية بالنسبة للمركز الذي لا يوجد به وكيل للجمهورية ويمكن أن يقع الإعلام للوالى أو المعتمد أو شيخ التراب وهؤلاء يبلغون الإعلام كتابة لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الفصل 2 - بمجرد حصول العلم لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بالوفاة فإنه يأذن حالا بإقامة رسم الوفاة ويجري بذلك في ظرف أجل لا يتجاوز العشرين يوما ما يراه مناسبا ومطابقا للحال في تقيد التركة وضبطها وحفظها.

الفصل 3 - يتضمن رسم الوفاة أسماء جملة الورثة وعمر من كان دون سن الرشد بغاية التحري.

وتقييد التركة يقع بزمام بمحضر الورثة الرشداء إن كان من الورثة من هو رشيد والوصي إن كان هناك وصي وإن لم يكن هناك وصي فإن وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية يكلف بمجرد قرار منه مقدما وقتيا على من كان غير رشيد يتطلب بقدر الإمكان من أفراد العائلة. وفي صورة التأكيد يمكن للحاكم أن يتداخل في كل وقت لاتخاذ التدابير أعلاه.

وزمام التركة ينص به :

- أ . على جملة المخلف عن المورث مع توضيحه بغاية ما يمكن من التدقيق.
- ب . على جملة التحملات والديون والالتزامات التي يقع التصریح بها أو الاكتشاف عليها.

وإذا وقع ادعاء في أثناء إجراء أعمال تقييد التركة فإنه يقع التنصيص على ذلك من طرف العدلين في صلب زمام التركة والأشياء الواقع الادعاء فيها تبقى مقيدة بزمام التركة إلى أن يقع الانفصال في شأنها وبعد ذلك يختتم زمام التركة بإمساء العدلين وإمساء المقدم والورثة الرشداء.

وبمجرد ختم هذا الزمام يسلم لوكيل الجمهورية أو لحاكم الناحية.

هذا وكلما وقع العثور على مال أو غيره راجع للتركة بعد ختم زمام التركة يجب التصریح به للحاکم المعهود والتنصیص عليه بملحق بزمام الترکة.

الفصل 4 .- يحيل حاکم الناحية الوثائق المتجمعة لديه من أعمال حصر الترکة على وكيل الجمهورية وهذا يضمن بدقتر خاص ما يخص كل ترکة بانفرادها مراعاة الترتیب في التواریخ :

أولا . اسم الهاںک والورثة الرشداء وأسماء وأعمار الورثة القاصرين.

ثانيا . تفصیل تقييد الترکة حرفيا مع بيان ما لها وما عليها.

ثالثا . المحاسبة على التصرفات الوقتية الواقعة من تاريخ الوفاة.

الفصل 5 .- بمجرد ما يقع التضمين يتولى الوصي إدارة أملاك القاصر.

وفي حالة عدم وجود وصي فإن حاکم التقاضی المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر يعين بطلب من وكيل الجمهورية مقدما على القاصر سواء أكان المقدم الوقتی أم غيره.

ويتولى المقدم المعین أو الوصي التصرف في مکاسب ممنظوره طبق القانون وعلى أوقف وجه لمصالح القاصرين.

الفصل 6 .- على الوصي أو المقدم على القاصر أن يدلی لوكيل الجمهورية في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أكتوبر من كل عام بحساباته دخلا وخارجيا مصحوبة بالحجج المثبتة بقدر الإمكان.

ووکیل الجمهورية او من ينوبه يحقق الحسابات ويضمّنها بالدقتر المعد لذلك ويختمها بإمسائه إن صارق عليها.

الفصل 7 .- (نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فیفري 1989).- حاکم التقاضی يأذن كتابة للمقدم أو الوصي

باجراء التصرفات التي تتوقف على إذن سابق من طرفه حسب النصوص الجاري بها العمل.

كما ينظر في كل خلاف في شأن المصادقة على حساب المقدم أو الوصي وكل الدعاوى التي ترمي إلى تعويضهما وذلك بطلب من يهمه الأمر.

فينظر حاكم التقاضي زيارة على ذلك بطلب من يهمه الأمر أو من وكيل الجمهورية في قضايا التقاضي على الغائب وعلى الصغير الذي لا ولی له أو المجنون أو ضعيف العقل أو في ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا حسب أحكام الفصول 83 و 154 و 158 و 160 من مجلة الأحوال الشخصية كما ينظر في التقاضي على المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية.

الفصل 8 - إن ظهر من محاسبة الوصي أو المقدم وجود مال غير مستعمل راجع للورثة القاصرين فإن وكيل الجمهورية يأخذ بتأمينه حالا بصندوق الأمانين والودائع لحساب القاصرين.

الفصل 9 - الوصي أو المقدم الذي لا يقدم حسابه كما ذكر أو الذي يمتنع من تأمين فوائض الأموال غير المستعملة وذلك بعد التنبيه عليه في كلتا الصورتين كما يجب فإنه يكون مستهدفا للعقاب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة ألف فرنك بقطع النظر عما يقتضيه الفصل 297 من القانون الجنائي.

الفصل 10 - عندما يبلغ الوارث القاصر سن الرشد أو يقع ترشيحه فإن وكيل الجمهورية يستدعيه لديه مع المقدم ويحضر الجميع يوقف الحساب بالدفتر المشار إليه ثم إن هذا الوارث يمكن على الوجه القانوني من حوزها أنجر له بالإرث وتبرأ بذلك ذمة مقدمه وينص على ذلك بดفتر الحساب ويختتم بإمضاء وكيل الجمهورية.

وإن بقي من الورثة من هم قاصرون فإن الدفتر يبقى معمولا به ويستقر المقدم على التصرف في ممتلكاتهم إلى أن يبلغ كل واحد منهم سن الرشد على النحو المتقدم ويحفظ حينئذ دفتر الحسابات بخزينة المحكمة.

الفصل 11 - يقوم بوظائف حاكم التقاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس حاكم برتبة وكيل رئيس بها. أما في بقية المحاكم الابتدائية فيقوم بذلك رئيس المحكمة أو من ينوبه و الأحكام التي يصدرها تكون ابتدائية ويقام بالنوازل لديه من طرف من

يهمه الأمر أو وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخير يكون مجانا ويقع الترافع على مقتضى قواعد المرافعات المدنية و تستأنف أحکامه لدى المحكمة الابتدائية التي هو منتصب بها لكن الاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة.

العنوان الثاني⁽¹⁾

في تصرفات المقدمين على المحكوم عليهم بالسجن
حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية أو على الغائبين
أو المحجور عليهم من أجل الجنون أو ضعف العقل

الفصل 12 . (يقع بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989) . على المقدم أن يبادر بضبط مکاسب المحکوم عليه بالسجن . حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية . أو الغائب أو المحجور عليه من أجل الجنون أو ضعف العقل بواسطة عدلين في أجل لا يتتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالتقديم .

ويشمل الضبط ما يأتي :
أولا . جميع المکاسب من منقولات وعقارات .
ثانيا . جميع الكفالات والديون والالتزامات الموجودة في الحال أو التي يتضح وجودها .

وإذا قامت دعاوى استحقاقية في أثناء التقيد فيقع التنصيص عليها من العدلين إثر ذكر المدعى فيه ويبقى على حاله إلى أن يصدر حكم في شأنه .
وإذا كان بذمة المحکوم عليه شيء للمقدم فالواجب عليه ذكره بالتقيد وإلا سقط حقه فيه .

وحجة الضبط تسلم لوكيل الجمهورية ويبقى نظير منها بيد المقدم ومتى وقع العثور على كسب ما للمحجور بعد ختم حجة الضبط فيقع تقديره بحجة خاصة تضاف للأولى .

(1) نص العنوان الثاني بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 .

الفصل 13 . (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يبقى للمحكوم عليه بالسجن . حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية . الحق في قيامه بحقوقه الشخصية الخاصة مهما كان قيامه بها غير مناف لفائدة العقوبة.

الفصل 14 . يجب على المقدم أن يقوم بإدارة شؤون محجوريه منن ذكر كالوالد مع بنيه طبق القانون.

ويجب أن يكون بيده دفتر يضمن به بواسطة عدلين جميع المقبوض والمصروف الذي يباشر إجراءه.

الفصل 15 (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- لا يجوز للمقدم أن يقوم بنشر نازلة تتعلق بحقوق عقارية للمحكوم عليه بالسجن . حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية . ولا أن يجيب عن دعوى في الغرض بدون الاستئذان كتابة من حاكم التقاضي.

الفصل 16 . يحجر على مقام المحكوم عليه تعاطي الأعمال المحجرة على مقدمي القاصرين ولا يجوز له أن يقوم بنشر نازلة لدى المحاكم بدون إذن محجوره إذا كانت الدعوى في مباشرة حقوق شخصية محضة.

الفصل 17 . بمجرد سراح المحكوم عليه وظهور الغائب أو رفع الحجر عن المجنون أو ضعيف العقل فإنه يمكن من مكاسبه حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني أحكام عامة

الفصل 18 . أحكام هذا الأمر تنسب على جميع الأوصياء والمقدمين مهما كان سبب وطريقة تسميتها.

الفصل 19 . وكيل الجمهورية أو من ينوبه يراقب تصرفات المقدمين والأوصياء وحساباتهم على النحو التالي :
أولا . تلقي ما عسى أن يقدمه المستحقون أو المولى عليهم من التشكيات ضد المقدمين وإجراء البحث فيها وإنهاء الأمر إلى حاكم التقاضي عند اللزوم.

ثانيا . استدعاء المقدمين عند الاقتضاء للحضور مصحوبين بدافاتهم اليومية وكل ما لديهم من الحجج المتعلقة بتصرفاتهم.

ثالثا . مباشرة عدول الحسابات مباشرة مستمرة ومراقبتهم وتمكينهم من الإرشادات اللازمة.

رابعا . تتبع الحسابات التي يسلّمها العدول إليهم تتبعا دقيقا وإصلاح ما يتضمنه الحال أصلحه منها.

الفصل 20 . المقدم أو الوصي الذي يقع استدعاؤه قانونيا للقيام بالواجبات التي يلزمها القيام بها عملا بأحكام هذا الأمر ولم يفعل بدون عذر شرعي فإنه يعوض بغيره بقطع النظر عما عسى أن يقام به عليه من النوازل عند الاقتضاء والأمر كذلك بالنسبة لكل مقدم ثبتت خيانته أو جهله لما يقتضيه واجبه.

الفصل 21 . أجور العدول والمقدمين والأداءات الموظفة على مداخل الفاسرين تجري على مقتضى الترتيب المعمول بها الآن.

الفصل 22 . الأحكام الباتلة الصادرة بنصب المقدمين يتحتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي التونسي.

الفصل 23 . كلما طرأ على المقدم تغيير في محل إقامته أو مخابرته فعليه أن يخبر به وكيل الدولة المشرف على حساباته.

الفصل 24 . أبطل العمل بجميع النصوص والتراتيب المخالفة لأحكام أمرنا هذا.

الفصل 25 . وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة وزيرتنا للعدل وزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام أمرنا هذا.

وختم في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957).

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين
أو مجهولي النسب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 87 بتاريخ 30 أكتوبر 1998)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول (نفع بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تنسد إليه اسمها ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن ينسد إليها اسم أب واسم جد ولقبها عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بمقرتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انتقاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبوليهم من السلطة المختصة، يجب على الوالي العمومي المعرّف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكافالة والتبني، أن يسند اسمه إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم جد ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند إلى الأب.

وبقطع النظر عن الأحوال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومبادر سواء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الاسم أو من جراء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسنده إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأzuون على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها. ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للمغير منه، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - لكل شخص تجاوز سن "الثمانية عشر عاما" ⁽¹⁾ أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسمه ولقبا عائليا واسم أب واسم جد واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

(1) عوضت العبارة بالفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 3 مكرر (أضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

كما يمكن للمعنى بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها المعنى بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفّر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

ويخلو للطفل الذي تثبت بحقه الحق في النفقة والرعاية من ولایة وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل وغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتتطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كلّيّهما ولقب كلّ واحد منهما وأسمى أبويهما وجنسيةهما وحرفتهما وعنوانهما بصفاتيّة الحالة المدنيّة بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالاً إلى ضابط الحالة المدنيّة بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنيّة ترسيم مضمون الحكم بصفاتيّة الحالة المدنيّة ويجر عليه التنسيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلاً في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003) .- مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يجر على المؤثثين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويتمكن طالب رسم الولادة عند بلوغه سن الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالاطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخول طلب ذلك من أحد فروع المعنى بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر (اضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003) .- يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويجر إلقاء أسماء أو ألقاب من شأنها إفاده الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يجر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم. وتراعي عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وي Finch برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندا إليه عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسية الجنسية. كما يعتبر جده للأب وجده للأم تونسية الجنسية.

الفصل 5 .- تتطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 و 17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندا لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 .- يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيّات السابقة تاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون.

ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهمّلين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

* : نص الفصل 3 من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 على أنه :

تطبق أحكام هذا القانون على القضايا الجارية لدى محاكم الأصل. وتبقى الأحكام الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعة إلى مقتضيات القانون المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون في ملخص إجراءات الطعن فيها وأجاله وإجراءات تنفيذها.

وتنطبق مقتضيات هذا القانون على الوضعيّات السابقة لتاريخ نفاذه. على أن النفقة لا تستحق تجاه الأم إن تم إثبات نسبة الطفل إليها طبق أحكام الفصل 3 مكرر من هذا القانون إلا من تاريخ جريان العمل به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان النفقة وجرایة الطلاق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق

قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 50 بتاريخ 6 جويلية 1993)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول. - أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جرأة الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق" ويعهد بالتصريف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 2 . - يمكن للمطلقات وأولادهن الصادر لهن أحكام باتمة متعلقة بالنفقة أو جرأة الطلاق وتغدر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويشتت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقاً لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجرأة لمستحقيها مشاهدة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية

(1) الأعمال التحضيرية :

مدولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1993.

الفصل 3 .- يحل صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجرأة في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالبالغ المحكوم بها، ويخلو له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4 .- تتمتع بيون صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق بالامتياز العام للخزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويسهيها وزير الشؤون الاجتماعية الصيفية التنفيذية. والاعتراض على بطاقات الجبر لا يوقف تنفيذها.

الفصل 5 .- توظف على مقدار النفقة أو جرأة الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق، غرامة تأخير تحمل على المدين لفائدة الصندوق وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المنكورة .

كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين.

الفصل 6 .- يوظف على مبالغ النفقة أو جرأة الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق معلوم يقدر بـ 5% من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجرأة ويدفع مع أصل الدين.

الفصل 7 .- يمول صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق بالموارد التالية :
- مساهمة من ميزانية الدولة .

- مبالغ النفقة أو جرأة الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين
- مداخيل استثمار أموال الصندوق
- الهبات والعطایا
- المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق

الفصل 8 .- للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق. ويتم استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9 .- يتوقف صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جرأية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرفها. ويتعين على من تسلم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلم أو حاول أن يتسلم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.

الفصل 10 .- تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تدخل صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق

أمر عدد 1655 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق.

(الراي الرسمي عدد 62 بتاريخ 20 أوت 1993 صفحة 1302)

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 وخاصة الفصل 53 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول. - توجه مطالب الحصول على النفقة أو جرأة الطلاق من طرف الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 إلى المكتب الجهو للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006).- يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة أو جرأة الطلاق مرفقة بالوثائق التالية :

. نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.

- شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق،
- نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو بجرأة الطلاق،
- محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجرأة الطلاق،
- محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجرأة الطلاق،
- شهادة في نشر قضية في إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدةتهم بالنفقة أو بجرأة الطلاق،
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006). يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قراراً يتحمل النفقة أو جرأة الطلاق ولا يجوز في كل الحالات أن تتجاوز فترة تكفل الصندوق المذكور بالمستحقات المحكوم بها الثمانية أشهر خلال السنة المدنية الواحدة. ويشرع في صرف هذه المبالغ لمستحقيها في الأجل المحدد بالقانون مشاهدة وبواسطة هواتف أو تحويلات بريدية أو عن طريق تحويلات بنكية.

غير أنه في صورة عود المدين للتلدد وبقطع النظر عن التبعات من أجل عدم دفع النفقة أو جرأة الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية يتعهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة وجرأة الطلاق لمستحقيها بمجرد استظهارهم بما يثبت عود المدين للتلدد على أن لا تتجاوز فترة تكفل الصندوق للمستحقات المحكم بها المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006). يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جرأة الطلاق، كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الاستخلاص يقع بطريقة بطاقات الجبر المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 65

لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق.

ويحق للصندوق القيام بالحق الشخصي.

الفصل 5 .- عند انتهاء الأجل المعين بالفصل 4 أعلاه، يصدر الصندوق القوسي للضمان الاجتماعي ضد المدين بطاقة جبر تكتسي بالصبغة التنفيذية من طرف وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 6 .- يتعين على المتفقين بالنفقة أو بجريأة الطلاق من صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص ترابياً بمحامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتعين كذلك على المتفقين بالنفقة أو بجريأة الطلاق والذين لهم قضايا إهمال عيال لا زالت منشورة لدى المحاكم تقديم شهادة في مآل القضية وذلك مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 7 .- (نقح بالأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998). يتوقف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن صرف مبالغ النفقة أو جرایة الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال.

كما يتوقف صرف النفقة أو جرایة الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم.

غير أن الصندوق يتمادي في صرف النفقة للبنت إذا لم يتتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها، وكذلك للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم.

الفصل 8 .- يتعين على كل من تسلم مبالغ مالية بدون وجوب من صندوق ضمان النفقة وجريأة الطلاق أن يقوم بإرجاعها بدون تأخير. ويمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي استرجاع تلك المبالغ بواسطة بطاقات الجبر طبقاً لإجراءات استرجاع مبلغ النفقة أو الجرایة المسندة للمستحقين.

الفصل 9 .- وزيرا العدل والشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

فهرس مجلة الأحوال الشخصية

الصفحات	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 6	أمر علي مؤرخ في 13 أوت 1956 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية
5	213 إلى 1	مجلة الأحوال الشخصية
5	1 إلى 28	الكتاب الأول : الزواج
5	1 و 2	في المراكنة
5	3 إلى 10	في الزواج
6	11	الخيار الشرط
6	12 و 13	المهر
7	14 إلى 20	موانع الزواج
8	21 و 22	في الزواج الفاسد وما يترتب عليه
8	23 و 24	فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
9	25 إلى 28	في التنازع بين الزوجين
10	29 إلى 32	الكتاب الثاني : في الطلاق
11	34 إلى 36	الكتاب الثالث : العدة
12	37 إلى 53 مكرر	الكتاب الرابع : النفقة
12	38 إلى 42	أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية.
12	43 إلى 48	أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة .
13	49	أحكام من يلتزم بنفقة الغير
13	50 إلى 53 مكرر	أحكام مشتركة
14	54 إلى 67	الكتاب الخامس : في الحضانة

الصفحات	الفصول	الموضوع
17	76 إلى 68	الكتاب السادس : النسب
18	80 إلى 77	الكتاب السابع : في أحكام اللقيط
18	84 إلى 81	الكتاب الثامن : في أحكام المفقود
19	152 إلى 85	الكتاب التاسع : في الميراث
19	88 إلى 85	الباب الأول : أحكام عامة
20	90 و 89	الباب الثاني : في الوارثين
20	91 إلى 98	الباب الثالث : في الإرث بالفرض
23	99 إلى 112	الباب الرابع : في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة
25	113 إلى 121	الباب الخامس : في الإرث بالتحصيبي
26	122 إلى 143 مكرر	الباب السادس : في الحب
29	144 إلى 146	الباب السابع : في أحكام مسائل خاصة
29	144	المسألة المشتركة
29	145	المسألة المالكية
30	146	المسألة الأكدرية
30	147 إلى 152	الباب الثامن : في مسائل متنوعة
31	153 إلى 170	الكتاب العاشر : الحجر والرشد
31	153 إلى 166	الباب الأول : أسباب الحجر
31	153 إلى 159	الصغر
32	160 إلى 163	الجنون وضعف العقل
32	164 إلى 166	السفه
33	167 إلى 170	أحكام مشتركة
33	171 إلى 199	الكتاب الحادي عشر : الوصية
33	171 إلى 177	الباب الأول : أحكام عامة
34	178 إلى 180	الباب الثاني : الموصي
34	181 إلى 184	الباب الثالث : الموصى له
35	185 إلى 190	الباب الرابع : الموصى به
35	191 إلى 192 و	الباب الخامس : الوصية الواجبة
36	193 إلى 196	الباب السادس : القبول والرد

الصفحات	الفصول	الموضوع
36	197 إلى 199	الباب السابع : بطلان الوصية
37	200 إلى 213	الكتاب الثاني عشر : في الهبة
37	200	الباب الأول : أحكام عامة
37	201 إلى 206	الباب الثاني : أركان الهبة
38	207 و 208	الباب الثالث : ما يترتب على الهبة
38	209 إلى 213	الباب الرابع : الرجوع في الهبة
41	-	اللاحق
43	-	* تنظيم الحالة المحبية
45	-	قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية
63	-	قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
67	-	قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 مايو 2001 يتعلق بضبط نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
67	-	قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية
71	-	أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية
73	-	قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بتنظيم حصة استمرار خارج أيام العمل ببعض المصالح البلدية

الصفحات	الفصول	الموضوع
77	-	* نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين
77	-	قانون عدد 94 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين
85	-	* الشهادة الطبية السابقة للزواج
85	-	قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج
87	-	قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعيم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية
89	-	قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها
95	-	* الولاية والتبني
95	-	قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 (12 شعبان 1377) يتعلق بالولاية العمومية والكافالة والتبني
99	-	* تنظيم التقادير
101	-	أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) يتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم

الصفحات	الفصول	الموضوع
109	-	* إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجھولي النسب
111	-	قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجھولي النسب
117	-	* صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق
119	-	قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق
123	-	أمر عدد 1655 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجرأة الطلاق